فقد استخدم ثلث العبد بالوصيتين والثلثين على وجه العارية قال في شرح الطحاوي
ولو ان رجلا اوصى بخدمة عبده لفلان سنة فانه ينظر ان كان العبد يخرج من الثلث
فانه يخدم الموصى له سنة كاملة وبعد ذلك يكون للورثة وان كان العبد لا يخرج من
الثلث يخدم له يوما وللورثة يومين يستوفي الموصى له الخدمة السنة في ثلث سنين
ولو اوصى بخدمة عبده سنة معينة او شهرا بعينها شوال او ذو القعدة
فانه ان كان يخرج من الثلث خدمه ذلك الشهر او تلك السنة وان كان لا يخرج
من الثلث يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما فاذا مضى هذا الشهر مثل هذا عمل
له الخدمة ثلث الشهر او ثلث السنة وبطلت الوصية بعد ذلك لان اصابة
في ذلك الشهر لا غير **قوله** الا ان الاول وهو قسمة الدار بالاجزاء اولى **قوله** وليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار قال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ليس
للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار الا في رواية عن ابي يوسف هو يقول ان ذلك
حقهم على الخلوص فيصلون بهم فيه ولكنا نقول حق الموصى له بالسكنى ثابت في سكنى جميعها
بدليل انه لو ظهر للميت مال اخر يخرج الدار من ثلثه كان هو احق بسكنى جميعها ولو خرب
ما في يده من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم وفي البيع ابطال حقه فكانوا ممنوعين
من ذلك **قوله** قال فان كان مات الموصى له عاد الى الورثة اي مات الهلالي في مختصره
اي ان مات الموصى له بعد موت الموصي عاد الى الورثة الموصي به وهو خدمة العبد وغلته
وسكنى الدار وغلتها الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصى له لان الموصي اوجب الحق
للموصى له ليستوفي المنافع من الخدمة والسكنى والغلة على حكم ملك الموصي فلو استحقه
الى ورثة الموصى له استحقه الوارث ابتداء من ملك الموصي بلا رضاه ولم يرض لوارث
الموصى له بشيء من ذلك فلا يجوز **قوله** ولو مات الموصى له في حال حياة الموصي بطلت الوصية
وهذا اللفظ القدوري في مختصره وذلك لان احكام الوصية تكون بعد الموت لانه يتعلق

وجود

بوجود الموت فاذا مات الموصى له لم يصح الايجاب كما لا يصح ايجاب البائع للمشتري بعد
موته **قوله** على ما بيناه اشارة الى ما ذكره وفصل اعتبار حالة الوصية في الفروع بين
الاقرار لاجنبية ثم تزوجها ثم مات حيث يجوز وبين الوصية والهبة لها فان ذلك
باطل بقوله بخلاف الوصية لانها ايجاب عند الموت ويجوز ان يكون اشارة الى ما ذكره في
اوائل كتاب الوصايا بقوله لان اوان ثبوت حكمه بعد الموت لتعلقه به فلا يعتبر قبله
قوله ولو اوصى بغلة عبده او داره فاستخدمه بنفسه او سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك
وهذه المسئلة مع ما بعدها الى قوله وان مرض اخرى لاخر سمي بشتان ذكرت تفريعا على
مسئلة المختصر قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي واذا اوصى بغلة عبد الرجل فاراد الموصى
له بالغلة ان يستخدمه بنفسه لم يذكر هذا في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه وقال بعضهم
له ان يستخدمه بنفسه وقال بعضهم ليس له ذلك لان الموصي اوصى له بالغلة لا بالخدمة
وقال الفقيه ابو الليث في كتاب الوصايا فلو كان اوصى له بغلة الدار فاراد ان يسكن هو
بنفسه فان هذا الفصل لم يذكر عن اصحابنا المتقدمين واختلف المتاخرون فيه ذكر
عن ابي بكر الاسكاف انه قال له ذلك وكان ابو بكر بن سعيد يقول ليس له ذلك اما من
قال له ذلك لان غرضه ان يصل اليه ولا يصله فاذا سكن هو بنفسه جاز ايضا واما
من قال ليس له ذلك لان في ذلك ضررا على الميت لانه لو اجر واخذ الغلة فلو
ظهر على الميت دين يقضي الدين من تلك الغلة ولو سكن هو بنفسه لا يمكن ان يقضي
من السكنى **قوله** وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد او الدار قال
شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد
ان يواجرهما عندنا وقال الشافعي له ذلك لانه ملك المنفعة بعقد مضاف الى ما
بعد الموت فيملك المنفعة في حالة الحيوة ولو ملك المنفعة بالاستيجار في حالة الحيوة يملك
الاجارة من غيره فكذلك اذا ملك المنفعة بالوصية بعد الموت وهذا لان المنفعة بمنزلة العين

Copyright © King Saud University